زلة العالم

بين الخلاف السائغ والخلاف المذموم

تأليف

عبد الجليل مبرور

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

لقد جعل الله الشريعة الإسلامية خاتمة وناسخة للشرائع السابقة، كما جعلها نبراسا منيرا لظلمات الجهل والغواية، فكانت الشريعة الإسلامية شاملة لمنافع الدنيا والآخرة، متضمنة لمصالح العباد ، الشيء الذي يستدعي تسخير علماء عاملين لسد حاجيات الأمة ومستجداتها ومن جهة أخرى تخليصها من كل شائبة، وحفظها من أي تبديل أو تحريف، ولطالما كان دور هؤلاء العلماء على مر العصور تنوير الناس ببيان الحلال والحرام، وتنزيل النصوص منازلها، مراعين مقاصد الشرع في تخريجاتهم وتحقيق المناطات الشرعية بميزان مضبوط بعيد عن الهوى والتشهي معصومين عن الخطإ في إجماعهم معرضين للخطإ أو الصواب في اجتهادهم، وفي مقابل هؤلاء العلماء ظهر آخرون أوتوا نصيبا من الكتاب يلوون أعناق النصوص، ويتتبعون شواذ العلم ورخص المذاهب بلا قيد أو شرط، مدعين أن ذلك من باب التسيير، ولا شك أن هذا النوع من العلماء خطره جسيم لأنه لا يدع شرا إلا وأثاره وباب غواية إلا وافتتحه ، و قد قمت بهذا البحث محاولا تجلية الموقف الشرعي من زلات العلماء عموما، وتبيين الموقف من العالم المعروف بالاجتهاد السائغ، و أيضا

الموقف من العالم المعروف بالاجتهاد المذموم ، جامعا فيه أقوال أهل العلم قصد تأصيل هذه المسائل تأصيلا شرعيا، وقد جعلته وفق الخطة التالية :

تمهيد

المبحث الأول : الخلاف وأنواعه

المطلب الأول : معنى الخلاف

أولا : لغة

ثانيا : اصطلاحا.

المطلب الثاني : أسباب الخلاف

المطلب الثالث : الخلاف السائغ

المطلب الرابع : الخلاف المذموم

المبحث الثاني : زلة العالم بين الخلاف السائغ والخلاف المذموم

المطلب الأول : معنى الشذوذ (زلة العالم)

أولا : معنى الشذوذ لغة

ثانيا : معنى الشذوذ اصطلاحا

عند الأصوليين

المطلب الثاني : خطورة إتباع زلة العالم

المطلب الثالث : خطورة الترخص بالخلاف

- النوع الأول : الرخص الشرعية

-النوع الثاني : الرخص المذهبية

المطلب الرابع : ضوابط الترخص المشروع

المطلب الخامس : الموقف من العالم المعروف بالاجتهاد السائغ

المطلب السادس : لا إنكار في مسائل الاجتهاد

المطلب السابع : الموقف من العالم المعروف بالخلاف المذموم

المطلب الثامن : مراعاة المصالح والمفاسد في هذا الإنكار

مراعاة مصلحة الاجتماع والألفة درء لفتنة وشر الفرقة

مراعاة غلبة البدعة و تسلط أصحابها والظروف المحيطة بها قبل الحكم

التعاون لإقامة الواجبات مع المبتدعة و الفساق عند تعذر إقامتها إلا معهم

ملخص البحث

كتبه

عبد الجليل مبرور

المبحث الأول : الخلاف و أنواعه .

المطلب الأول : معنى الخلاف .

أولا : لغة

الخلاف لغة : مصدر خالف فنقول خَالَفْتُه مُخَالَفة وخِلافا وتَخَالَف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق.

"والاِخْتِلافُ وَالمُخَالَفَةُ: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين " [1]

ثانيا : اصطلاحا.

جاء في فتح القدير والدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ونقله التهانوي عن بعض أصحاب الحواشي ، التفريق بين (الاختلاف) (والخلاف) بأن الأول يستعمل في قول بني على دليل ، والثاني فيما لا دليل عليه . وأيده التهانوي بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف ، لا اختلاف . قال : والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف) ، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف) .

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق ، بل يستعملون أحيانا اللفظين بمعنى واحد ، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافا ، فقد اختلفا اختلافا . وقد يقال : إن الخلاف أعم مطلقا من الاختلاف . وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه . هذا ويستعمل الفقهاء (التنازع) أحيانا بمعنى الاختلاف .اهـ[2]

---

(1) المفردات في غريب القرآن للأصبهاني (156)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 291)

وبناء على ما سبق يتضح أن الخلاف ينقسم إلى قسمين :

اختلاف : وهو كل خلاف سائغ قوي دليله.

وخلاف : وهو كل خلاف مذموم ضعف دليله ، وسيأتي تفصيل كل قسم على حدة.

المطلب الثاني : أسباب الخلاف

للخلاف أسباب عديدة تؤثر في تناقض أقوال الفقهاء وتضاربها وهي وإن تعددت فقد جعلها ابن تيمية رحمه الله ثلاثة أصناف [1]:

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة .

وقد عد ابن تيمية رحمه الله عشرة أسباب من أسباب الخلاف :

السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه ، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث.

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ .

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول : كل مجتهد مصيب.

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره.

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

---

(1)تلخيصا من رفع الملام عن الأئمة الأعلام

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده ، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة.

وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا، أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر.

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث .

والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة. والثاني: عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ .

مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة وأن المفهوم ليس بحجة وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضي لا عموم له، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني. إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات .

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع وهذا نوعان : أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها .

وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول .

ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه.

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة .

المطلب الثالث : الخلاف السائغ .

وهو كل خلاف معتبر له أصل شرعي من الكتاب أو السنة لكن دلالته على الحكم ظنية وليست محل إجماع ، سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية.

ولا شك أن هذا النوع من الخلاف لطالما كان رحمة لهذه الأمة ومسرحا لاجتهاد علمائها ، ومخرجا لها من الإشكالات والنوازل التي وقعت ولا تزال تقع فيها على مر العصور ، بل هو مما جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، فصارت مرنة بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة ، مع إعمال مقاصد الشريعة التي راعت ضرورات الأمة و حاجاتها في شمولها وعمومها ، في غير مصادمة نص أو إجماع ، وإنما مصادمة فهم أو استنباط لأحد الأئمة قد يكون راجحا أو مرجوحا ، وهذا لا شيء فيه مادام مجال الاحتمال مفتوحا.

ومن العلماء الذين أصلوا لهذا النوع من الخلاف الشافعي رحمه الله حيث قال : " فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك ؟

قال : فقلت له : الاختلاف من وجهين : أحدهما : محرم ولا أقول ذلك في الآخر

قال : فما الاختلاف المحرم ؟

قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا : لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره : لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاق في المنصوص "اهـ[1]

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : " والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا ، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله .

وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات ، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات "[2]اهـ

يقول ابن تيمية رحمه الله : " إنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ لا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس " اهـ[3]

ويقول أيضا : " وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا ولم يبغ بعضهم على بعض كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضا ولا يعتدي عليه وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فبغى بعضهم على بعض إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله .

---

(1) الرسالة (560)

(2) قواعد الأحكام (216/1)

(3) القواعد النورانية الفقهية(ص71)

وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين "[1] اهـ

وقال أيضا : " وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع ، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع ، بل جعل الدين قسمين : أصول وفروع ، لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد من السلف من الصحابة والتابعين ، أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق ، يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم "[2]

ويقول أيضا : "إن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية، وإن سميت تلك ((مسائل أصول)) وهذه ((مسائل فروع))؛ فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة.

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية؛ فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها؛ فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها وكثيرا ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل، كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة، بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين ((مسائل أصول)) والدقيق ((مسائل فروع)).

فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما

---

(1) مجموع الفتاوى(17/ 311)

(2) مجموع الفتاوى (13/ 125)

أن من جحد هذه كفر.)[1].

وقال أيضا: (والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطا يميز بين النوعين، بل تارة يقولون: هذا قطعي وهذا ظني، وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس، فإن كون الشيء قطعيا وظنيا أمر إضافي، وتارة يقولون: الأصول هي العلميات الخبريات والفروع العمليات، وكثير من العمليات من جحدها كفر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة يقولون: هذه عقليات وهذه سمعيات، وإذا كانت عقليات لم يلزم تكفير المخطئ؛ فإن الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع)[2]

ويقول ابن القيم رحمه الله : " والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها "[3]اهـ

ويقول الشاطبي رحمه الله: " إن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم في سائر الصحابة ، ثم التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف . فكيف أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث ؟ "[4]

---

(1) مجموع الفتاوى (6 / 56 - 57).

(2) مجموع الفتاوى (13 / 126).

(3) إعلام الموقعين (3/288)

(4) الاعتصام (3/161)

ويقول أيضا : " محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح فى كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات "اهـ[1]

ويقول أيضا: " وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها.

فإن قيل: فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟

فالجواب: إنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي ومنها ما يكون خلافا لدليل ظني والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه "اهـ[2]

وقال في موضع آخر : " أن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك، قال القاضي إسماعيل: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا ".

---

(1) الموافقات(5/114)

(2) الموافقات (5/139)

قال ابن عبد البر: "كلام إسماعيل هذا حسن جدا". "[1] اهـ

وعن عمر بن الخطاب ﷺ: " أنه لقي رجلا فقال : ما صنعت ؟ فقال : قضى علي وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟ فقال : لو كنت أردك إلى كتاب الله ﷻ أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأيي ، والرأي مشترك قال أبو عمر : ولم ينقض ما قال علي وزيد "[2]

قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: " ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يُقْتَدَى بهم ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة "، وقال أبو عمر رحمه الله : " هذا فيما كان طريقه الاجتهاد ""اهـ[3]

ويقول ابن تيمية رحمه الله : " والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم ؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه " كتاب الاختلاف " فقال أحمد : سمه " كتاب السعة " وإن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ ﴾ [المائدة:101]. وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبا فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالا لا إثم عليه فيه بحال ؛ بخلاف ما إذا علم فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة . "اهـ [4]

---

(1) الموافقات(5/75)

(2) جامع بيان العلم وفضله (ص 854)

(3) جامع بيان العلم وفضله(ص 902)

(4) مجموع الفتاوى(14/159)

عن حميد قال : " قلت لعمر بن عبد العزيز لو جمعت الناس على شيء فقال ما يسرني أنهم لم يختلفوا قال ثم كتب إلى الآفاق أو إلى الأمصار ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم "اهـ[1].

قال السمعاني: "أما الذى يسوغ ففيه الاختلاف وهى فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط فاختلاف العلماء فيه مسوغ ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدى إليه اجتهاده "[2]اهـ

من خلال ما سبق يتضح جليا أن مسائل الاجتهاد يسوغ الخلاف فيها ، بل هو ظاهرة صحية في الأمة ، لتعدد مدارك أفرادها واختلاف مشاربهم وأفهامهم ، وفي سد باب الاجتهاد تحجير للواسع.

المطلب الرابع : الخلاف المذموم

وهو كل خلاف صادم نصا صحيحا صريحا ، أو خرق إجماعا أو خالف قياسا جليا ، فصار ساقط الاعتبار ، لا يلتفت إليه ولا كرامة ، بل الرد عليه واجب.

وعليه فإذا كان الخلاف مذموما صار واجب الإنكار عليه متعينا ، لأن حفظ الدين لا يتأتى إلا بتمييز الحق من الباطل والخبيث من الطيب ، وإلا انفتح باب شر عظيم على الأمة ، تندرس به معالم الدين فيختلط الحق بالباطل ، ولا يتأتى بيان هذا الحق إلا من خلال الواجب الكفائي الذي جند الله له علماء أخيار ينفون عنه تأويل الغالين وتحريف المبطلين .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع "[3] اهـ

---

(1) سنن الدارمي(489/1)

(2) قواطع الأدلة (326/2)

(3) مجموع الفتاوى(172/24)

ويقول ابن القيم رحمه الله : " وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقص حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا .

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم .

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها "[1]اهـ

ويقول الشاطبي رحمه الله : " لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح

(1) إعلام الموقعين(3/288)

بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء ، وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها. "[1]اهـ

المبحث الثاني : زلة العالم بين الخلاف السائغ والخلاف المذموم

المطلب الأول : معنى الشذوذ (زلة العالم)

الحقيقة أن العلماء لم يتناولوا معنى زلة العالم بهذا الاصطلاح ، ولكن عبروا عنها تأصيلا بلفظ الشذوذ ، بمعنى أن العالم إذا زل في مسألة من المسائل العلمية أو العملية فيقولون شذ عن الجمهور، هذا من جهة التأصيل الاصطلاحي، أما من جهة التحذير والتنفير فسموها بزلة العالم ، وعلى العموم لا مشاحة في الاصطلاح ما دامت العبرة بالمعاني لا بالمباني .

أولا : معنى الشذوذ لغة :

شَذَّ عنه يَشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذاً انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذٌّ وأشذُّه غيره ابن سيده شَذَّ الشيء يَشِذُّ شَذاً وشُذوذاً ندر عن جمهوره.[2]

ثانيا : معنى الشذوذ اصطلاحا

الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح ، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب . جاء في حاشية ابن عابدين : الأصح مقابل للصحيح ، والصحيح مقابل للضعيف ، لكن في حواشي الأشباه لبيري : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب ؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع .

---

(1) الموافقات(139/5)

(2) لسان العرب (2219/3)مختار الصحاح (140)المصباح المنير(117)

وفي فتح العلي المالك : خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص ، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح .

ولم نجد تعريفا له عند الشافعية ، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ ، فيشمله كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح .

قال النووي : قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور .

أما الشاذ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه فقال الشافعي : هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره ، وحكي ذلك عن جماعة من الحجازيين .

والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة أو غير ثقة ويتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به ويرد ما شذ به غير الثقة [1].

أما عند الأصوليين :

فعرفه ابن حزم رحمه الله : " الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ "[2] **ومنهم من عرفه بأنه** " مخالفة الواحد للجماعة "[3]

وعرفه الغزالي رحمه الله :" الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها ، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ "[4]

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (357/25)

(2) الإحكام في أصول الأحكام (87/5)

(3) نفس المصدر السابق

(4) المستصفى (350/1)

وقال القرافي : " الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه "[1]

ولا شك أن هذه التعاريف وإن اختلفت في صياغتها وتعابيرها فعمادها أن الشاذ هو مخالفة أهل الاجتهاد بغير مستند شرعي ، لنخلص في الأخير إلى كون زلة العالم هي تبنيه قولا بغير مستند شرعي اشتبه عليه أو كان بمحض الهوى والتشهي أو تتبعا لهذه الأقوال ترخصا بغير ضابط ولا قيد أو مخالفة قواعد الشريعة وأصولها العامة.

المطلب الثاني : خطورة إتباع زلة العالم

إذا ثبت الأمر أنه زلة عالم فلا يجوز بحال من الأحوال إتباعها، لما في ذلك من ضلال و إضلال للناس و العوام عن طريق الرشاد، مما يجعل بيانها واجبا متحتما على العلماء، وقد وردت آثار عن الأئمة تبين هذه الخطورة منها ما ورد :

عن زياد بن حدير، قال : قال لي عمر ﷺ: "هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قال: قلت: لا قال يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين "[2].

وعن أبي الدرداء ﷺ: "إن مما أخشى عليكم زلة العالم، أو جدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كمنار الطريق "[3].

---

(1) الفروق(1182)

(2) رواه الدارمي(1/295) وإسناده صحيح .

(3) أخرجه ابن عبد البر فيجامع بيان العلم وفضله (2/980)(رقم 1868) قال محققه : رجال إسناده ثقات غير أن فيه انقطاعا بين الحسن وهو البصري وبين أبي الدرداء رضي الله عنه وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه الدارمي واللالكائي وابن بطة.

وكان **معاذ بن جبل** ﷺ يقول في خطبته كثيرا: "وإياكم وزيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحق، فتلقوا عمن جاء به، فإن على الحق نورا". قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: "هي كلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زيغته، ولا تصدنكم عنه؛ فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق"[1].

وقال سلمان الفارسي ﷺ: "كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم، فإن اهتدى؛ فلا تقلدوه دينكم، تقولون: نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ، فلا تقطعوا إياسكم منه، فتعينوا عليه الشيطان"[2]

وعن ابن عباس ﷺ: "ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع"[3].

وقال مالك رحمه الله : "ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ"[4].

وقال سليمان التيمي رحمه الله : "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[5].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " فالعالم قد يتكلم بالكلمة التي يزل فيها فيفرغ إتباعه فروعا كثيرة"[6]

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن(رقم 4611)، وسنده صحيح.

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/982) برقم 1873

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/984) برقم 1877

(4) مقدمة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص49

(5) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 927)برقم 1766، 1767 بإسنادٍ صحيح.

(6)مجموع الفتاوى (8/422)

وقال ابن القيم رحمه الله: " العالم يزل و لا بد ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ، و ينزل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض ، و حرموه ، و ذموا أهله "[1]

وقال أيضا رحمه الله : " و من المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه إتباع للخطأ على عمد و من لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه و كلاهما مفرط فيما أمر به " [2]

وقال ابن رجب رحمه الله : " و مما يختص به العلماء رد الأهواء المضلة بالكتاب و السنة على موردها ، و بيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها ، و كذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، و بيان دلالة الكتاب و السنة على ردها "[3]

وقال الشاطبي رحمه الله : " وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الإتباع لقوله فيه خطر عظيم، وقد قال الغزالي: "إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة"، وذكر منها أمثلة، ثم قال: "فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم آماد متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه"، وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يتقلد، وقولا

---

(1) إعلام الموقعين(2/192)

(2) إعلام الموقعين(2/192)

(3) جامع العلوم والحكم(ص90)

يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل "[1]

وقال أيضا : " لهذا تستعظم شرعا زلة العالم، وتصير صغيرته كبيرة، من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زل؛ حملت زلته عنه قولا كانت أو فعلا لأنه موضوع منارا يهتدى به، فإن علم كون زلته زلة؛ صغرت في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسيا به، وتوهموا فيها رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسينا للظن به، وإن جهل كونها زلة؛ فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع، وذلك كله راجع عليه. "[2]

وقال أيضا : " أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين "[3]

المطلب الثالث : خطورة الترخص بالخلاف

قبل الخوض في هذه المسألة يجب أن نفرق بين نوعين من الرخص، فهناك رخص شرعية وهناك رخص مذهبية .

- **النوع الأول: الرخص الشرعية** :

---

(1) الموافقات(5/135)

(2) الموافقات(4/88)

(3) الموافقات(5/136)

وقد عرفها العلماء بأنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[1]

وهذا النوع من الرخص لا إشكال في الأخذ بلا خلاف يذكر ، لأنها محل تشريع من الله ﷻ، فلابد لها من ورود دليل شرعي يتجاوز العذر، وإلا أدى إلى تعطيل الدليل الشرعي العام بلا موجب أو دليل.

ومثالها : أكل الميتة عند الاضطرار والتلفظ بالكفر حال الإكراه وقصر الرباعية والجمع أثناء السفر ، والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، وإباحة الإفطار للمريض والمسافر أثناء السفر، إلى غير ذلك مما هو مذكور في الأمهات الفقهية.

قال السيوطي رحمه الله :

" قال الشيخ عز الدين : تخفيفات الشرع ستة أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط ، كإسقاط الجمعة والحج ، والعمرة ، والجهاد بالأعذار .

الثاني : تخفيف تنقيص ، كالقصر .

الثالث : تخفيف إبدال ، كإبدال الوضوء ، والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع ، أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .

الرابع : تخفيف تقديم ، كالجمع ، وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر في رمضان ، والكفارة على الحنث .

الخامس : تخفيف تأخير ، كالجمع ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ؛ وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق ، أو نحوه من الأعذار الآتية : السادس : تخفيف ترخيص ، كصلاة المستجمر ، مع بقية النجو ، وشرب الخمر للغصة ، وأكل النجاسة للتداوي ، ونحو ذلك .

---

(1) الموافقات (466/1)

واستدرك العلائي سابعا ، وهو : تخفيف تغيير ، كتغير نظم الصلاة في الخوف .[1] .

- النوع الثاني : الرخص المذهبية :

المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره[2].

ومعنى الترخص: أن يعمد العالم أو المقلد إلى رخص المذاهب الفقهية في كل سؤال يعرض له أو نازلة تلم به فيختار الأخف والأيسر ، بحثا عن مخرج بمسوغ أن المسألة خلافية بغض النظر عن شذوذ القول أو غرابته أو ضعفه أو بعد مأخذه أو مخالفته للنصوص أو القواعد الكلية للشريعة.

فمسألة الترخص تعد من أخطر المسالك التي يبتلى بها العالم أو المقلد ذلك لما تنطوي عليه من مفاسد ، تؤدي حتما إلى الانسلاخ من الدين والاستهانة به ، كما تعطل مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فما من باطل إلا وهو زلة لعالم ما ، وتتبع هذه الرخص هو شكل من أشكال الزندقة والخروج من الدين بالكلية وإسقاط التكاليف الشرعية بمسوغ **" هذا محل خلاف "**، لأن الخلاف المعتبر كما سبق هو ما كان له حظ من النظر.

و قد قال الإمام أحمد : لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا .

وقد دخل القاضي إسماعيل – يوما – على المعتضد العباسي فرفع إليه الخليفة كتابا وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء فقال له القاضي المذكور – بعد أن تأمله – : مصنف هذا زنديق ، فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ قال : بلى ، ولكن من أباح المسكر لم يبح

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 117)

(2) مجلة المجمع الفقهي (عدد 8 الجزء 1 ص 41)

المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب . [1]

وقال ابن حزم رحمه الله : "وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ "[2]اهـ

وقال أيضا: "واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب؛ بان له"[3]

قال سليمان التيمي : " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله "[4]

وقال النووي رحمه الله :" وليس له التمذهب بمجرد التشهي ولا بما وجد عليه أبده هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء أو من اتفق لكن من غير تلقط للرخص "[5]

وقال ابن القيم رحمه الله :" لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أووجها ذهب إليه جماعة

---

(1) إرشاد الفحول(2/254)

(2) الإحكام في أصول الأحكام(5/68)

(3) مراتب الإجماع (ص50)

(4) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 927)برقم 1766، 1767 بإسنادٍ صحيح.

(5) روضة الطالبين(8/1001)

فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة .

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه وقال وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه فقالوا لم نعلم أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه قال وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة ﷺ مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد .

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان "[1]

وقال الشاطبي رحمه الله : " أن الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق؛ كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق "[2]اهـ

وقال أيضا : " وعلى هذا الأصل ينبني قواعد، منها أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف؛ كما إذا اختلف المجتهدون على قولين؛ فوردت كذلك على المقلد؛ فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيرا فيهما كما يخير في خصال الكفارة؛ فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقواه بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: **"أصحابي كالنجوم"** ، وقد مر الجواب عنه، وإن صح؛ فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوا

---

(1) إعلام الموقعين (4/211)

(2) الموافقات (1/507)

فاستفتى صحابيا أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين؛ فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث؛ لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه؛ فهما صاحبا دليلين متضادين، فإتباع أحدهما بالهوى إتباع للهوى، وقد مر ما فيه؛ فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها"[1]

ويقول أيضا : "فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل. وأيضا؛ فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف ، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف"[2]

المطلب الرابع : ضوابط الترخص المشروع

قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله : " إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد"[3]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : " أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف و بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام؛ كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشقاته يختلف؛ فرب رجل جلد ضري على قطع المهامه حتى صار له ذلك عادة لا يحرج بها ولا

---

(1) الموافقات(5/79)

(2) الموافقات(5/82)

(3)جامع بيان العلم وفضله (1 / 784)وقالها أيضا معمر (ص 785)

يتألم بسببها، يقوى على عباداته، وعلى أدائها على كمالها وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك، وكذلك في الصبر على الجوع والعطش، ويختلف أيضا باختلاف الجبن والشجاعة، وغير ذلك من الأمور التي لا يقدر على ضبطها، وكذلك المريض بالنسبة إلى الصوم والصلاة والجهاد وغيرها، وإذا كان كذلك؛ فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة؛ فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد، أي: إن كان قصر أو فطر؛ ففي السفر، وترك كثيرا منها موكولا إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر؛ فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فإذا؛ ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه، فمن كان من المضطرين معتادا للصبر على الجوع، ولا تختل حاله بسببه، كما كانت العرب، وكما ذكر عن الأولياء؛ فليست إباحة الميتة له على وزان من كان بخلاف ذلك، هذا وجه. "[1]

وبناء على هذا فإن الأخذ بالرخصة لا يعني بذل الوسع في جمعها وتتبعها حسب المذاهب وإنما يعني اللجوء إليها عند ضرورة أو حاجة ملحة مع توفر أسبابها من عذر أو مشقة أو إكراه أو مرض أو خوف شديد أو نسيان أو جهل أو حرج أو عموم بلوى ، وذلك أخذا بقاعدة " **المشقة تجلب التيسير** " وتفرعاتها من القواعد من قبيل: **" الأمر إذا ضاق اتسع** " و " **الضرورات تبيح المحظورات** " و " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة**" و" **لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة** " إلى غيرها مما هو مبسوط في كتب القواعد الفقهية، وفق ضوابط حددها العلماء، حيث جاء في قرار المجمع الفقهي :

---

(1) الموافقات(1/484)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " **الأخذ بالرخصة وحكمه** ".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي :

1- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

2- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعا بالضوابط الآتية في (البند 4).

3- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

4- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، **وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية** :

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في (البند 6).

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

5- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

6- يكون التلفيق ممنوعا في الأحوال التالية :

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدا في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين. اهـ

المطلب الخامس : الموقف من العالم المعروف بالاجتهاد السائغ

قال ﷻ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:135]

وقال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة:8] ، والعدل هو القسط.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم : " **إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن** ﷻ، **وكلتا يديه يمين : الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا** " [1]

انطلاقا من هاتين الآيتين الكريمتين والحديث الشريف، يأمرنا الله ﷻ بالعدل في الحكم على المخالف كيفما كان ، لأنه بالعدل تستقيم الحياة كلها وتخمد الفتن، بل هو أساس الملك والسياسة، ومما يبين ذلك أن الله ﷻ قد أمر الصحابة ﷺ بالعدل مع المشركين رغم صدهم لهم عن المسجد الحرام وأمر بالتعاون فيما بينهم لكي تقوى لحمة الأخوة بينهم ويتحد صفهم.

فقال ﷻ :﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة:2] فإذا كان العدل واجبا لآحاد المسلمين، فكيف بالعالم الذي هو من صفوة المسلمين بعد الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين بل هو أولى الناس بالعدل ، لأن في إهدار حقه ذهاب خير كثير وإبطال للحق الذي هو معه مقابل الباطل الذي زل فيه ، أما الغلو فيه ففيه خلط للحق بالباطل فيظن أن ما يقوله كله حق، فتعين إذن الموقف الوسط وهو العدل معه وأن تذكر أخطاؤه مع حفظ مقامه وعدم التعرض لشخصه لكونه معرض للزلل وليس بمعصوم أو نبي لقوله ﷺ : " **كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون** "[2] فشأنه في ذلك شأن الناس كلهم خصوصا أنه معروف بالاجتهاد

---

(1)مسلم(1827)

(2) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية علي بن مسعدة وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة وقال الحاكم صحيح الإسناد، وحسنه الألباني، ينظر صحيح الترغيب والترهيب (3139)

السائغ الذي لم يخالف فيه نصا صريحا أو إجماعا أو قياسا جليا، أما أن نتتبع زلات العالم المعروف بالاجتهاد السائغ قصد التحذير منه وفضحه تحت مسمى النصيحة ، فهذا خطأ وباطل ولا أصل له، لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة ، وإنما الواجب التنبيه على الخطإ مع الثناء على الشخص حفظا لمقامه وعرضه من تطاول الرعاع والدهماء والجهال من الناس، ولا يجوز إقصاؤه وغمط حقه وإسقاطه بجرة قلم ، فإنما يصدر مثل هذا الظلم باسم الدين ممن في قلبه لوثة ضغينة أوحقد أوحسد .

ومما يبين خطورة هذا المسلك الوعر قوله ﷺ : " **من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته**"[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " **صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك**

يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم"[2]

وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم**"[3]

قال سعيد بن المسيب رحمه الله : " ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب،

---

(1) صحيح الترغيب والترهيب (2338)

(2) صحيح الترغيب والترهيب (2339)

(3) صحيح الترغيب والترهيب(2342)

ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله. وقال غيره: لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيرا فهو عالم، ومن أصاب قليلا وأخطأ كثيرا فهو جاهل".[1]

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله : " إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ عن المحاسن لم تذكر المحاسن ". [2]

وقال أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رحمه الله: " إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس له العذر جهدك؛ فإن لم تجد له عذرا فقل في نفسك: لعل لأخي عذرا لا أعلمه "[3].

وقال سفيان بن حسين رحمه الله: " ذكرت رجلا بسوء عند إياس بن معاوية، فنظر في وجهي، وقال: أغزوت الروم؟ قلت: لا، قال: فالسند والهند والترك؟ قلت: لا، قال: أفتسلم منك الروم والسند والهند والترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم؟! قال: فلم أعد بعدها "[4]

وقد ذكر يحيى بن سلام ، قال : سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد ، أنه قال : « أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة ، كلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ مما قال فيها برأيه قال : ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك » قال أبو عمر : « ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن رسول الله ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (1/ 821) برقم 1541،1540.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 398).

(3) صفة الصفوة (3/ 116)

(4) البداية والنهاية لابن كثير (9/ 367).

فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه اسم الفسق ، ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك "[1]

وقال الإمام أحمد رحمه الله: " لم يعبر الجسر من خراسان مثل إسحاق (يعني ابن راهويه)، وإن كان يخالفنا في أشياء؛ فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا "[2]

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله بل قد أفاض القول في هذا : " ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة.. أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونا بالظن ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي إتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين:

طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل وإتباعه عليه...

وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه. بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه. فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه، ويبغض من وجه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم "[3]

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (2/1080)برقم 2105

(2) سير أعلام النبلاء (11/371).

(3) منهاج السنة النبوية(4/543)

وقال أيضا : "والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم كحال أهل البدع. فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة تريد أن تجعل أحدهم معصوما من الذنوب والخطايا. والآخر مأثوما فاسقا أو كافرا فيظهر جهلهم وتناقضهم كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوة موسى أو عيسى مع قدحه في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه "[1]

وقال أيضا : " و إني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسوق ولا بمعصية "[2]

وقال أيضا رحمه الله : " فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول ، وذو الحسنات الماحية ، والمغفور له، وغير ذلك فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا ، وقد لا يكون ناجيا ، كما يقال من صمت نجا "[3]

ويقول أيضا رحمه الله : " من علم منه الاجتهاد السائغ؛ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له؛ فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك؛ وإن علم منه النفاق، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ مثل عبدالله بن أبي وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة: عبدالله بن

(1) منهاج السنة النبوية(4/337)

(2) مجموع الفتاوى (3/229)

(3) مجموع الفتاوى (3 / 179)

سبأ وأمثاله، مثل عبدالقدوس بن الحجاج، ومحمد بن سعيد المصلوب؛ فهذا يذكر بالنفاق، وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذكر بما يعلم منه؛ فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصدا بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله؛ فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثما"[1].

وقال: "وأهل السنة والجماعة يقولون: ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله الثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه وما يذم عليه، وما يحب منه وما يبغض منه؛ فهذا هذا"[2]

ويقول أيضا : "لو قدر أن المفتي أفتى بالخطأ؛ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه، ويجاب عما احتج به؛ فإنه لا بد من ذكر الدليل والجواب عن المعارض، وإلا؛ فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجح"[3]

وقال: "لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون؛ لم يجز منعه من الفتيا مطلقا، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك؛ فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في ((المتعة والصرف)) بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه من الفتيا مطلقا؛ بل بينوا له سنة رسول الله ﷺ المخالفة لقوله؛ فعلي رضي الله عنه

---

(1) مجموع الفتاوى (28 / 234).

(2) مجموع الفتاوى (11 / 13).

(3) مجموع الفتاوى (27 / 307).

روي له عن النبي ﷺ أنه حرم المتعة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقا، ومثل هذا كثير؛ فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله وهو باطل باتفاق المسلمين "[1]

وقال أيضا: "لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مئة مسألة لم يكن ذلك عيبا، وكل من سوى الرسول ﷺ يصيب ويخطىء، ومن منع عالما من الإفتاء مطلقا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل؛ كان ذلك باطلا بالإجماع، فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع؛ فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنة رسول الله ﷺ وقول علماء أمته؟!

... إن المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية ((مسائل الأحكام)) بما هو أحد قولي علماء المسلمين، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك؛ لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة، ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع؛ فكيف إذا منعه منعا عاما وحكم بحبسه؟! فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين "[2].

وقال أيضا : "ومما ينبغي أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محمودا فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض

---

(1) مجموع الفتاوى (27 / 311).

(2) مجموع الفتاوى (27 / 301).

الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد باطلا بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة.

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات" [1]

وقال: " وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم،"[2]

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له عن يزيد بن معاوية: "والصواب هو ما عليه الأئمة، من أنه لا يخص بمحبة ولا يلعن، ومع هذا فإن كان فاسقا أو ظالما فالله يغفر للفاسق والظالم، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له)، وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وكان معه أبو أيوب الأنصاري ...

فالواجب الاقتصاد في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به؛ فإن

---

(1) مجموع الفتاوى (3/348- 349)

(2) مجموع الفتاوى(19/191- 192)

هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة "[1].

وقال: " وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله "[2]

وقال:" وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون "[3].

وقال:" فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك نظر فيه: فإن كان قد فعل ذنبا شرعيا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنبا شرعيا لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره. وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:2] "[4]

وقال ابن القيم رحمه الله :" معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصم)) إلى أن قال: ((ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل

(1) مجموع الفتاوى (3/413- 414)

(2) مجموع الفتاوى (3/415)

(3) مجموع الفتاوى (20/164)

(4) مجموع الفتاوى (28/15- 16)

الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين "[1]

وقال أيضا : " أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام .

أحدها الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا

القسم الثاني المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته .

القسم الثالث أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليدا وتعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة "[2]

---

(1) إعلام الموقعين (3/283).

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(ص 233-234)

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : "ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير من صوابه "[1]

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : " ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم! ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك "[2]

وقال أيضا: " ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة". [3]

وقال أيضا: " ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده .مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق .أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه "[4]

وقال أيضا: " ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن ".[5]

---

(1) القواعد (ص:2).

(2) سير أعلام النبلاء (271/5)

(3) السير (40.39/14)

(4) السير (376/14)

(5) السير (46/20)

المطلب السادس : لا إنكار في مسائل الاجتهاد

بناء على ما سبق فقد أصل العلماء هذا الأصل النافع ، درء لأبواب الفتنة وسدا لذرائعها ، مما يمكن أن يحدث شرخا في جسدها ، ويؤدي إلى ضعفها وهوانها ، فمتى ثبت أن الأمر من موارد الاجتهاد والنظر ، فلا يجوز الإنكار ، ما دام هذا الاجتهاد صادرا من عالم مؤهل لذلك ومحل النزاع محتمل لهذا الفهم ، أما إذا المسألة من مسائل الخلاف التي صادمت نصا أو إجماعا أو قياسا جليا فيجب الإنكار فيها وفق ضوابط سنذكرها إن شاء الله في محلها.

ويقول الماوردي رحمه الله : " وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه "[1] اهـ

يقول الإمام النووي رحمه الله : " إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ؛ وذلك يختلف باختلاف الشيء ؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة ، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء . ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب . وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم . وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر "اهـ[2]

---

(1) الأحكام السلطانية (ص331)

(2) شرح صحيح مسلم(2/23)

ويقول ابن تيمية رحمه الله : " إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه " اهـ[1]

ويقول أيضا : "بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه . ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده . ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ؛ بل كان القاضي به والمفتي به يستدل عليه بالأدلة الشرعية – كالاستدلال بالكتاب والسنة – فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به .

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ولا منعه من الحكم به ولا من الفتيا به ولا منع أحد من تقليده . ومن قال : إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة ؛ بل خالف إجماع المسلمين مع مخالفته لله ورسوله "[2]

ويقول أيضا : " مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم "اهـ[3]

---

(1) مجموع الفتاوى (80/30)

(2) مجموع الفتاوى (79/33)

(3) مجموع الفتاوى(207/20)

ويقول ابن القيم رحمه الله : " وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا " اهـ[1]

وقال أيضا : " وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة ولا تبديدا للشمل فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة وعتق أم الولد بموت سيدها ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وفي الخلية والبرية والبتة وفي بعض مسائل الربا وفي بعض نواقص الوضوء وموجبات الغسل وبعض مسائل الفرائض وغيرها فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنا ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق "[2]اهـ

ويقول ابن مفلح رحمه الله : " قد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ، وذكر القاضي فيه روايتين ، ويتوجه قول ثالث وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف فيها أنكر ، وإلا فلا ، وللشافعية أيضا خلاف ، فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذيه ، فحمل حال من أنكر على أنه رأى هذا أولى ولم يعتقد المنكر أنه يفضي ذلك إلى مفسدة فوق مفسدة ما أنكره ، وإلا لسقط الإنكار أو لم يجز " [3]اهـ

---

(1) إعلام الموقعين(3/288)

(2) الصواعق المرسلة(2/517)

(3) الفروع(3/23)

قال الإمام البهوتي رحمه الله : " (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيها وقلد مجتهدا ؛ لأن المجتهد إما مصيب ، أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له .

قال في الفروع : وفي كلام أحمد وبعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها وإلا فلا "[1]اهـ

وكان سفيان الثوري، يقول: " إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه "اهـ[2].

ويقول أيضا : " ما اختلف فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به "[3]اهـ

و عن يحيى بن سعيد قال : " ما برح المستفتون يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه "[4]اهـ

وقال الإمام أحمد رحمه الله : " لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا "[5]اهـ

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: " سألت أحمد: هل ترى بأسا أن يصلي الرجل تطوعا بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟ قال: لا نفعله، ولا نعيب فاعله.

---

(1) كشاف القناع(1/454)

(2) الفقيه والمتفقه(2/136)

(3) الفقيه والمتفقه(2/135)

(4) جامع بيان العلم وفضله(2/903)

(5) سير أعلام النبلاء(11/371)

قال: وبه قال أبو حنيفة.وهذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازه، بل رأى أن من فعله متأولا، أو مقلدا لمن تأوله لا ينكر عليه، ولا يعاب قوله؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ "[1]اهـ.

قال الحافظ بن رجب رحمه الله :" والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه ، أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا "[2]اهـ

بل جعلها السيوطي رحمه الله قاعدة :" لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه "،وقال إنه يستثنى منها صور ينكر فيها المختلف فيه :

إحداها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ . ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطء الأمة المرهونة ولم ينظر للخلاف الشاذ في ذلك .

الثانية : أن يترافع فيه لحاكم ، فيحكم بعقيدته . إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق ، كالزوج المسلم يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر بالرغم من وجود خلاف في حقه بمنعها وعدمه "[3]

المطلب السابع : الموقف من العالم المعروف بالخلاف المذموم

لقد سبق أن عرفنا خطورة زلة العالم و شواذ العلم ، وأنها من سبل الشيطان في تحريف الدين، وأن التنبيه عليها وفضحها ودكها بالحجة والبرهان سبيل من سبل حفظ هذا الدين، لذلك يجب أيضا الوقوف في وجه قائلها إذا كان معروفا بالاجتهاد المذموم، وصار ديدنه جمع هذه الزلات وشواذ العلم ونفث سمومها بين العامة والدهماء، لأن في السكوت عن هذا النوع من العلماء

(1) فتح الباري لابن رجب(49/5)

(2) جامع العلوم والحكم(ص 341)

(3)الأشباه والنظائر(ص 216)

تدليس حاله على العوام وتعمية لأمره فيفتنون بقوله، فجازت بذلك غيبته بلا خلاف بين العلماء كي لا يفتتح باب إضلال وضلال على الأمة .

قال الغزالي رحمه الله : " اعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به فيدفع ذلك إثم الغيبة وهي ستة أمور: ...ثم ذكر منها :

الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيت فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق وخفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه فلك أن تكشف له بدعته وفسقه، مهما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة والفسق لا غيره، وذلك موضع الغرور إذ قد يكون الحسد هو الباعث ويلبس الشيطان ذلك بإظهار الشفقة على الخلق. "[1]اهـ

قال النووي رحمه الله :" اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب : ...ثم ذكر منها

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم: وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أنه لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته، ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة، فليتفطن لذلك.

---

(1) إحياء علوم الدين (9/1613-1614)

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما أن لا يكون صالحا لها، وإما أن يكون فاسقا ومغفلا ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة، ليزيله ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه، ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به. "[1] اهـ.

قال ابن تيمية رحمه الله : " من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع "[2] اهـ

قال ابن تيمية رحمه الله : " هذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء :

أحدهما : أن يكون الرجل مظهرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي ﷺ :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " رواه مسلم . وفي المسند والسنن عن " أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس إنكم تقرءون القرآن وتقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة:105] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فإن هذا يستر عليه ؛ لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة .

ثم قال بعد ذلك بأسطر (...) "وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله . وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص

---

(1) رياض الصالحين(ص 356-357)

(2) مجموع الفتاوى(172/24)

مع الإنسان : مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان و " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه. "[1]

قال الحافظ رحمه الله : " قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها : كالتظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به . وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة . "[2]

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : " الأصل في الغيبة الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه إلا بها، وتنحصر في ستة أبواب:

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة، وهم دعاة إليها ولو سرا فيجوز إجماعا بل يجب وكأن يشير وإن لم يستشر على مريد تزوج أو مخالطة لغيره في أمر ديني أو دنيوي، وقد علم في ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر في الزوج لما يأتي في معاوية رضي الله عنه بترك تزويجه أو مخالطته، ثم إن اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه وإن توقف على ذكر عيب ذكره، ولا تجوز الزيادة عليه أو عيبين اقتصر عليهما وهكذا؛ لأن ذلك كإباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول

---

(1) مجموع الفتاوى(28/ 221)

(2) فتح الباري لابن حجر(10/486)

شيء منها إلا بقدر الضرورة، نعم الشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر، وكثيرا ما يغفل الإنسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحا ويزين له أنه نصح وخير، ومن هذا أن يعلم من ذي ولاية قادحا فيها كفسق أو تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة. "[1]

المطلب الثامن : مراعاة المصالح والمفاسد في هذا الإنكار :

سبق أن علمنا أن الإنكار على كل عالم معروف بالاجتهاد المذموم واجب متحتم مع وجوب التحذير منه أيضا، لكن أثناء تطبيق مرتبة الإنكار باليد أو باللسان على آحاد الناس أو العلماء، ينبغي مراعاة ضوابط هامة كي لا ينقلب هذا الإنكار إلى منكر أكبر تترتب عليه مفسدة من فتنة أو فرقة، لأنه إذا ترتب عليه مفسدة وجب تعرية القول بمعزل عن قائله و الرد على هذا القول ودحضه بالحجة وإزالة كل شبهة ، خصوصا إذا كان لقائله طائفة وأتباع كثر يتعصبون له ويوالون ويعادون لأجله.

يقول ابن تيمية رحمه الله : " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد . فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام . وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/23-24)

جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا ؛ أو يتركوها جميعا : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر ؛ ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به ؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه ؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف . ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما . فتارة يصلح الأمر ؛ وتارة يصلح النهي ؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة "[1]

وقال ابن القيم رحمه الله : " أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر "[2]

وقال أيضا : " فإنكار المنكر أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته الثالثة أن يخلفه ما هو مثله الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد **والرابعة محرمة** "[3]

وبناء على ما سبق ينبغي مراعاة الضوابط المهمة التالية :

---

(1) مجموع الفتاوى(28/129)

(2) أعلام الموقعين(3/4)

(3) أعلام الموقعين(3/4)

مراعاة مصلحة الاجتماع والألفة درء لفتنة وشر الفرقة :

قال ابن تيمية رحمه الله : "هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام:159] ، وقال النبي ﷺ : **(عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة)** [1] وقال: **(الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين أبعد)** [2] وقال: **(الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب أنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم)**[3].

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالا أو غاويا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإذا كان قادرا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه" [4]اهـ.

وقال أيضا : "وأنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة كل خير، وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوه قط، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذه نيتي وعزمي مع علمي بجميع الأمور، فإني أعلم أن

---

(1) حديث صحيح ، وهو قطعة من حديث أخرجه الترمذي (2165) وابن ماجه(2363) عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه : " عليكم بالجماعة" وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب،وصححه الألباني في صحيح الجامع(1/499) برقم 2546، وأخرجه الترمذي(2166) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه : " يد الله مع الجماعة " وعن ابن عمر رضي الله عنه (2167): " إن الله لا يجمع أمتي ، أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار" و صححه الألباني في صحيح الجامع (1/378)برقم 1848.

(2)السلسلة الصحيحة(1 / 717)

(3) السلسلة الضعيفة (3016)

(4) مجموع الفتاوى(3/286-287)

الشيطان ينزغ بين المؤمنين، ولن أكون عونا للشيطان على إخوتي المسلمين، ولو كنت خارجا لكنت أعلم بماذا أعاونه "[1] اهـ.

وقال أيضا: "والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة. وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين وطلبا لاتفاق كلمتهم واتباعا لما أمرنا به من الإعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة وبينت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوه، المنتصرين لطريقه، كما يذكر الأشعري ذلك في كتبه.

ثم قال: وكنت أقرر هذا للحنابلة وأبين أن الأشعري وإن كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب، فإنه كان تلميذ الجبائي ومال إلى طريقة ابن كلاب وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة ثم لما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أمورا أخرى، وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم "[2] اهـ

لهذا كان على العلماء واجب تحذير أتباعهم من هذا التعصب المقيت ،ويكفي أن ننقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية إخمادا لهذه الفتنة العظيمة التي ألبست المسلمين اليوم شيعا ، وأباحتهم لأعدائهم ، حيث يقول : " وكذلك. أي من البدع. التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي. فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل:

---

(1) مجموع الفتاوى (3/271)

(2) مجموع الفتاوى (3/227)

كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري.

فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا.

فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم.

وأما أهل السنة والجماعة؛ فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وإن يكون المسلمون يدا واحدة؛ فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين؛ فليس كل من أخطأ يكون كافرا ولا فاسقا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286]،وثبت في ((الصحيح)) أن الله قال: قد فعلت[2]...

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ؟!

وهذا التفريق الذي حصل من الأمة؛ علمائها ومشائخها، وأمرائها وكبرائها؛ هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله.

كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا

---

[2] رواه مسلم (126) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾ [المائدة: 14]

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب"[1].اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله : " ... فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان ، أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول ، تصيب وتخطئ ، على ألا يعدل فيهم ، بل يجرد لهم العداوة وأنواع الأذى ، ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه : علما وعملا،ودعوة إلى الله على بصيرة ، وصبرا من قومهم على الأذى في الله ، ولإقامة الحجة في الله ، ومعذرة لمن خالفهم بالجهل ، لا كمن نصب معالمه صادرة عن آراء الرجال ، فدعا إليها ، وعاقب عليها ، وعادى من خالفها بالعصبية ، وحمية الجاهلية ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله "[2] اهـ .

مراعاة غلبة البدعة وتسلط أصحابها والظروف المحيطة بها قبل الحكم:

قال الغزالي رحمه الله : " ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة؛ فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان. فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره. فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره. فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه. وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات،

---

(1) مجموع الفتاوى (3 / 415 - 421).

(2) بدائع الفوائد (2 / 165- 166)

ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ولا ينجو إلى تحريك الفتنة. بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى، أو أنه مستقر على العرش مماس له، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط."[1]

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله:".. أن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة وذكرنا حديث حذيفة الذي فيه يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولان أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله فقيل لحذيفة ما يغني عنهم قول لا إله إلا الله وهم لا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا قال تنجيهم من النار تنجيهم من النار "[2]

وقال أيضا : " ومع هذا فقد يكثر أهل الأهواء في بعض الأمكنة والأزمنة ؛ حتى يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئا – عند الجهال – لكلام أهل العلم والسنة ؛ حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء ؛ فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة . وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة"[3]

---

(1) إحياء علوم الدين(7/1222)

(2) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص 311)

(3) مجموع الفتاوى (3/240)

وقال أيضا : " ... وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا ؛ بل وإماما ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكن ذلك ؛ بل هناك من يمنعه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[1].

وقال أيضا : "فإن الإمام أحمد مثلا قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية ولا يفتكونه من عدو ولا يعطونه شيئا من بيت المال ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والإفتكاك من الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه أو حبسوه.

ومعلوم أن هذا أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم أن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين، فإما أن يذكر عنه في المسألة

---

(1) منهاج السنة (5/113)

روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم" [1]اهـ

التعاون لإقامة الواجبات مع المبتدعة والفساق عند تعذر إقامتها إلا معهم:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله :" وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية ، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله ، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه ، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه .

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا ."[2]اهـ

قال ابن تيمية رحمه الله : " الهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا . وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله . فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الإيمان والسنة ونحو ذلك . فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط

---

(1) مجموع الفتاوى(12/488)

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام(1/109-110)

الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس . ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل "[1]

وقد نبه شيخ الإسلام رحمه الله أن التعصب المذهبي من أسباب تسلط الكفار فقال :

" وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا . وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا . وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه . وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب . وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه ؛ فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع "[2]

ودليل ما قاله ابن تيمية رحمه الله قول الصادق المصدوق ﷺ : " **إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح**

---

(1) مجموع الفتاوى(212/28)

(2) مجموع الفتاوى (254/22)

بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها – أو قال من بين أقطارها – حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا "[1]

(1) رواه مسلم (7440)

ملخص البحث

نحمد الله على منه وفضله وتوفيقه، وفي الختام أسجل نتائج مركزة كملخص لهذا البحث :

1- يتضح من خلال ماسبق أن الخلاف ينقسم إلى قسمين : خلاف سائغ قَوِيَ دليله، وخلاف مذموم ضَعُفَ دليله .

2- **أسباب الخلاف** : للخلاف أسباب عديدة تؤثر في تناقض أقوال الفقهاء وتضاربها وهي وإن تعددت فقد جعلها ابن تيمية رحمه الله ثلاثة أصناف:

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة ، قد أوصلها ابن تيمية رحمه الله إلى عشرة أسباب.

3- **الخلاف السائغ** : وهو كل خلاف معتبر له أصل شرعي من الكتاب أو السنة لكن دلالته على الحكم ظنية وليست محل إجماع ، سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية.

ولا شك أن هذا النوع من الخلاف لطالما كان رحمة لهذه الأمة ومسرحا لاجتهاد علمائها، ومخرجا لها من الإشكالات والنوازل التي وقعت ولا تزال تقع فيها على مر العصور، بل هو مما جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، فصارت مرنة بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة ، مع إعمال مقاصد الشريعة التي راعت ضرورات الأمة و حاجاتها في شمولها وعمومها ، في غير مصادمة نص أو إجماع ، وإنما مصادمة فهم أو استنباط لأحد الأئمة قد يكون راجحا أو مرجوحا ، وهذا لا شيء فيه مادام مجال الاحتمال مفتوحا.

وهو ظاهرة صحية في الأمة ، لتعدد مدارك أفرادها واختلاف مشاربهم وأفهامهم ، كما أن سد

باب الاجتهاد فيه تحجير للواسع.

4 - **الخلاف المذموم** : وهو كل خلاف صادم نصا صحيحا صريحا ، أو خرق إجماعا أو خالف قياسا جليا ، فصار ساقط الاعتبار ، لا يلتفت إليه ولا كرامة ، بل الرد عليه واجب.

وعليه فإذا كان الخلاف مذموما صار واجب الإنكار عليه متعينا ، لأن حفظ الدين لا يتأتى إلا بتمييز الحق من الباطل والخبيث من الطيب ، وإلا انفتح باب شر عظيم على الأمة ، تندرس به معالم الدين فيختلط الحق بالباطل ، ولا يتأتى بيان هذا الحق إلا من خلال الواجب الكفائي الذي جند الله له علماء أخيار ينفون عنه تأويل الغالين وتحريف المبطلين .

5 - **معنى الشذوذ (زلة العالم)** : الشاذ هو مخالفة أهل الاجتهاد بغير مستند شرعي، لنخلص في الأخير إلى كون زلة العالم ما هي إلا تبنيه قولا بغير مستند شرعي اشتبه عليه، أو كان بمحض الهوى والتشهي، أو تتبعا لهذه الأقوال ترخصا بغير ضابط ولا قيد، أو مخالفة لقواعد الشريعة وأصولها العامة.

6 - **خطورة إتباع زلة العالم**: إذا ثبت الأمر أنه زلة عالم فلا يجوز بحال من الأحوال إتباعها، لما في ذلك من ضلال و إضلال للناس و العوام عن طريق الرشاد، مما يجعل بيانها واجبا متحتما على العلماء.

7 - **الرخص الشرعية** : وقد عرفها العلماء بأنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه

وهذا النوع من الرخص لا إشكال في الأخذ بلا خلاف يذكر ، لأنها محل تشريع من الله ﷻ، فلابد لها من ورود دليل شرعي يتجاوز العذر، وإلا أدى إلى تعطيل الدليل الشرعي العام بلا موجب أو دليل.

8 - **الرخص المذهبية**: المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر

في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

ومعنى الترخص: أن يعمد العالم أو المقلد إلى رخص المذاهب الفقهية في كل سؤال يعرض له أو نازلة تلم به فيختار الأخف والأيسر ، بحثا عن مخرج بمسوغ أن المسألة خلافية بغض النظر عن شذوذ القول أو غرابته أو ضعفه أو بعد مأخذه أو مخالفته للنصوص أو القواعد الكلية للشريعة.

9- **ضوابط الترخص المشروع** : وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

10- **الموقف من العالم المعروف بالاجتهاد السائغ** : العالم المعروف بالاجتهاد السائغ أولى الناس بالعدل ، لأن في إهدار حقه ذهاب خير كثير وإبطال للحق الذي هو معه مقابل الباطل الذي زل فيه ، أما الغلو فيه ففيه خلط للحق بالباطل فيظن أن ما يقوله كله حق، فتعين إذن الموقف الوسط وهو العدل معه وأن تذكر أخطاؤه مع حفظ مقامه وعدم التعرض لشخصه لكونه معرض للزلل وليس بمعصوم أو نبي ، فنحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الإتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن.

11- **لا إنكار في مسائل الاجتهاد** : أصل العلماء هذا الأصل النافع ، درءً لأبواب الفتنة

وسدا لذرائعها ، مما يمكن أن يحدث شرخا في جسدها ، ويؤدي إلى ضعفها وهوانها ، فمتى ثبت أن الأمر من موارد الاجتهاد والنظر ، فلا يجوز الإنكار ، ما دام هذا الاجتهاد صادرا من عالم مؤهل لذلك ومحل النزاع محتمل لهذا الفهم والتأويل، بخلاف المسائل الخلافية التي تصادم نصا أو إجماعا أو قياسا جليا فيجب الإنكار فيها.

12- **الموقف من العالم المعروف بالخلاف المذموم** : من المعلوم أنه في السكوت عن هذا النوع من العلماء تدليس حاله على العوام وتعمية لأمره فيفتنون بقوله، فجازت بذلك غيبته بلا خلاف بين العلماء كي لا يفتتح باب إضلال وضلال على الأمة، ووجب الإنكار عليه مع مراعاة الضوابط الآتية رأبا لكل صدع يمكن أن يصيب جسد الأمة، وأخذا بأسباب الألفة والاجتماع .

13- **مراعاة المصالح والمفاسد في هذا الإنكار** : أثناء تطبيق مرتبة الإنكار باليد أو باللسان على آحاد الناس أو العلماء، ينبغي مراعاة ضوابط هامة كي لا ينقلب هذا الإنكار إلى منكر أكبر تترتب عليه مفسدة من فتنة أو فرقة، لأنه إذا ترتب عليه مفسدة وجب تعرية القول بمعزل عن قائله و الرد على هذا القول ودحضه بالحجة وإزالة كل شبهة ونبذا لأسباب الفرقة والاختلاف، خصوصا إذا كان لقائله طائفة وأتباع كُثُرٌ يتعصبون له ويوالون ويعادون لأجله.

- مراعاة مصلحة الاجتماع والألفة درءً لفتنة وشر الفرقة

- مراعاة غلبة البدعة و تسلط أصحابها والظروف المحيطة بها قبل الحكم

- التعاون لإقامة الواجبات مع المبتدعة و الفساق عند تعذر إقامتها إلا معهم

وختاما أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن يسر إتمام هذا البحث، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطإ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

واللهَ أسأل أن يجعل ما علمناه حجة لنا لا علينا، وأن يزيل الغشاوة عن أعيننا ، وأن يجمع كلمتنا على كتابه وسنة نبينا ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم مصحف المدينة المنورة**

2- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق

أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت، ط1409،1هـ-1989م

3- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت

4- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الشعب.

5- **إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

6- **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، تحقيق عزت زينهم عبد الواحد ، مكتبة الإيمان ، المنصورة.

7- **الاعتصام** ، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، ضبط مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.

8- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ-1968م

9- **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام ، ط1، 1421هـ-2001م

10- **بدائع الفوائد** ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.

11- **البداية والنهاية** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى 1408 هـ - 1988 م

12- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ-1995م

13- **جامع العلوم والحكم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق وليد بن محمد سلامة، مكتبة الصفا،ط1، 1422هـ-2002م

14- **جامع بيان العلم وفضله** ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي

15- **الرسالة** ، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر،مكتبة الحلبي مصر ، ط1، 1358هـ-1940م

16- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،السعودية، ط 1413هـ

17- **روضة الطالبين**، لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار عالم الكتب، السعودية، ط خاصة 1423هـ-2003م

18- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،المكتب الجامعي الحديث

19- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ،لأحمد بن محمد بن على بن حجر المكي الهيتمي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الفكر

20- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

21- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992 م

22- **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، وعليها أحكام الشيخ الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

23- **سنن أبو داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، وعليها أحكام الشيخ الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

24- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، وعليها أحكام الشيخ الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

25- **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع ، السعودية، 1421هـ-2000م

26- **سير أعلام النبلاء للذهبي** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ-1985م

27- **صحيح الترغيب والترهيب** ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ،الرياض، الطبعة الخامسة

28- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

29- **صحيح مسلم** ،للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا ، ط1، 1424هـ-2004م.

30- **صفة الصفوة**، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليمو وأحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، مصر ، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م

31- **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ

32- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

33- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني ، القاهرة، مصر.

34- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ-1996م

35- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، طبعة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ط1، 1421هـ-2001م

36- **الفروع** لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي **و معه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

37- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، 1417هـ- 1996م

38- **قواطع الأدلة** ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1418هـ-1999م

39- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت لبنان.

40- **القواعد النورانية الفقهية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ط 1، 1370هـ/1951م

41- **القواعد في الفقه الإسلامي**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1391هـ/1971م

42- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ط1، 1417هـ-1997م

43- **لسان العرب**، لابن منظور، دار المعارف القاهرة.

44- **مجلة المجمع الفقهي (عدد 8 الجزء 1)**

45- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م

46- **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان.

47- **مراتب الإجماع**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

48- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان، بيروت.

49- **المفردات في غريب القرآن** ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ط مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر 1381هـ-1961م

50- **منهاج السنة النبوية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م

51- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ-1929م

52- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ- 1997م

53- **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

الفهرس

تمهيد : 2

المبحث الأول : **الخلاف و أنواعه** 5

المطلب الأول : معنى الخلاف 5
أولا : لغة..... 5
ثانيا : اصطلاحا..... 5
المطلب الثاني : أسباب الخلاف 6
المطلب الثالث : الخلاف السائغ 8
المطلب الرابع : الخلاف المذموم..... 14
المبحث الثاني : زلة العالم بين الخلاف السائغ والخلاف المذموم 16
المطلب الأول : معنى الشذوذ (زلة العالم) 16
أولا : معنى الشذوذ لغة :..... 16
ثانيا : معنى الشذوذ اصطلاحا..... 16
أما عند الأصوليين..... 17
المطلب الثاني : خطورة إتباع زلة العالم 18
المطلب الثالث : خطورة الترخص بالخلاف 21
- النوع الأول : الرخص الشرعية..... 21
- النوع الثاني : الرخص المذهبية..... 23
المطلب الرابع : ضوابط الترخص المشروع 26
المطلب الخامس : الموقف من العالم المعروف بالاجتهاد السائغ 29
المطلب السادس : لا إنكار في مسائل الاجتهاد 41
المطلب السابع : الموقف من العالم المعروف بالخلاف المذموم..... 45

المطلب الثامن : مراعاة المصالح والمفاسد في هذا الإنكار : 49

مراعاة مصلحة الاجتماع والألفة درء لفتنة وشر الفرقة : 51

مراعاة غلبة البدعة و تسلط أصحابها والظروف المحيطة بها قبل الحكم: 54

التعاون لإقامة الواجبات مع المبتدعة و الفساق عند تعذر إقامتها إلا معهم: ... 57

ملخص البحث 60

المصادر والمراجع 64

الفهرس 69